محاضرات في مقياس المسؤولية الجزائية التقلدية. د مقراني جمال

مستوى ماستر1 تخصص قانون جنائي و علوم جنائية

تمهيد:

تعد المسؤولية الجزائية من أهم القواعد الاساسية في قانون العقوبات باعتبارها نظرية متكاملة وعلى الرغم من أهميتها فقد أغفل القانون رسم معالمها واكتفى بالإشارة في نصوص متفرقة إلى بعض احكامها.

فقبل قيام الثورة الفرنسية كانت المسؤولية تنسب للإنسان والحيوان على حد سواء عند ارتكاب فعل ضار، و كانت الأفعال الإجرامية و العقوبة المحددة لها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، فكان الشخص إذا أتى فعلا لم يكن مجرما بنص قانوني ورغم ذلك رأى القاضي أن ذلك الفعل يستحق العقاب فإن ذلك الشخص حتما يعاقب.

كما أن فاقد الإدراك وحرية الاختيار يعاقب على ارتكابه الجريمة كما يعاقب من قام بها عن وعي وإرادة، وبقيام الثورة الفرنسية زالت هذه الأفكار وحلت محلها مبادئ جديدة جعلت الإدراك وحرية الاختيار أساسا لقيام المسؤولية الجزائية، و أصبح المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه سياسة التجريم و العقاب أنه لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص القانون وقرنية براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته.

محاور مقياس المسؤولية الجزائية التقلدية:

أول: المفهوم.

ثانيا: الأركان.

ثالثا. الموانع.

أولا: ماهية المسؤولية الجزائية

إذا كانت الجريمة هي العمل الخارجي الذي نص عليه القانون و قرر له عقوبة إذا صدر عن إنسان فالمقصود بذلك أن الدولة ترمي بمباشرة حقها في العقاب للمحافظة على كيانها بصفتها دولة و صيانة الأمن و النظام ربوعها ووسيلتها إلى بلوغ هذه الغايات هي إقرار عقوبة لفعل مجرم.

و من الواضح أن نجاح العقوبة في بلوغ الغايات المذكورة رهينة بمدى إدراك من تنزل به لما تنطوي عليه من معاني أحاسيسه بمقدار ما تجلب عليه من الأذى و الألم.

لذلك كان الإنسان الأدمي على فرض متعه بالملكات التي تؤهله للإدراك و الإحساس هو دون غيره من الكائنات المقصود بالعقاب و استحقاقه، أي الذي يصلح وحده لأن يكون محلا للمسؤولية الجزائية و هو بهذا الوصف يمثل الجانب الشخصي للجريمة.

و المسؤولية الجزائية قال عنها البعض " في معناها ألاثم الكامل تعبير عن ثبوت نسبة الواضح الإجرامي للواقعة المادية التي يجرمها القانون إلى شخص معين متهم بها، بحيث يضاف هذا الوضع إلى حسابه فيتحمل تبعيته و يصبح مستحق للمؤاخذة عنه للعقاب"[1]

و يرى البعض أن للمسؤولية الجزائية مفهومان :

الأول : و هو مجرد : واقعي و يراد بالمفهوم الأول صلاحية الشخص لأن يتحمل تبعية سلوكه و هنا نجد أن المسؤولية هي تتعلق بصفة الشخص أو حالة تلازمه سواء وقع منه ما يقتضي المساءلة . أو لم يقع منه شيء .

و يراد بالمفهوم الثاني تحميل الشخص تبعة سلوك صدر منه حقيقة، و هنا المسؤولية ليست مجرد صفة أو حالة قائمة بالشخص، بل هي جزاء أيضا و هذا المفهوم يحتوي : المفهوم الأول لمجرد لأنه لا يتصور تحميل شخص تبعة سلوك أثاره إلا إذا كان أهلا لتحمل هذه التبعة[2]. وهناك من يجعل المسؤولية الجزائية هي "أهلية الإنسان العاقل الواعي لأنه يتحمل جزاء العقاب نتيجة اقترافه جريمة مما ينص عليها قانون العقوبات، و هو بذلك يميزها عن المسؤولية المدنية التي هي أهلية الإنسان لتحمل تعويض المترتب عن الضرر الذي ألحقه بالغير نتيجة الإخلال بالإلتزام القانون أو التعاقدي "[3]

و المسؤولية الجزائية على هذا الوجه ليست ركنا من أركان الجريمة إذا لا تنشأ ألا إذا توافرت ابتداء بجميع أركان الجريمة ، فهي إزاء هذه الأركان حصيلة و اثر لاجتماعها في شخص عاقل مميز ، و يتوافق هذا التحليل مع اشتقاق لفظ المسؤولية فهو مرادف المساءلة أي سؤال الجاني عن السبب في اختياره الجريمة سلوكا مخالفا لما يقضي به القانون، و هو في الواقع سؤال يحمل معنى الاستنكار و اللوم و التهديد بالجزاء على هذا السلوك.

و من المسلم به في الفقه الجنائي الحديث إن صدور القاعدة التجريمية عبارة عن قاعدة قانونية منشأة لعلاقة تمثل الدولة احد طرفيها ، و يمثل الفرد طرف ثاني لعلاقة قانونية تؤهل كال منهما بان تنشأ له حقوق و التزامات متبادلة. فالقاعدة تنشأ مباشرة على عاتق الفرد التزاما اصليا غالبا ما يكون موضوعه امتناع عن سلوك أو الامتناع عن تحقيق واقعة معينة حددتها تلك القاعدة في صورة التزام عامو هذا الالتزام من حيث عموميته يشبه ذلك الالتزام السلبي العام المعروف في القانون المدني ، الذي يكلف لصاحب الحق العيني على مال عدم التعرض احد له في المنفعة بذلك الحق العـــام، و تستمد هذا الالتزام مصدره من النص الجزائي في الشق الذي يحدد ما هو محضور.

---

[1] عبد حميد الشواربي ،المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات، و الإجراءات الجنائية، ط 1989، مصر، ص 05

[2] احمد ابو الروسي، القصد الجنائي و المساهمة الجنائية و الشروع و الدفاع الشرعي و علاقة السببية، دار المكتب الجامعي الحديث، ط2001 ، مصر، ص 17

[3] سمير عالية ، شرح قانون العقوبات القسم العام دار المؤسسات الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، ط 1998 ، لبنان، ص 273

و المسؤولية أنواع " فقد تكون دينية أو خلقية و قانونية و لا يختلف معنى المسؤولية باختلاف نوعها، فكلها من حيث المجهر سواء، و إنما ينحصر الخلاف بينها في شروطها و في طبيعة او ماهية التبعة التي تلقى على عاتق المسؤول.

و المسؤولية القانونية بدورها صور تختلف باختلاف فروع القانون و من أبرزها المسؤولية الجزائية و المدنية و الدولية و هذه الصور تتفق في أمور و تختلف في أمور، و يقصد من المسؤولية الجزائية صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي الناشئ عما ارتكبه من جرائم و للجزاء الجنائي في التشريعات المعاصرة مظهران هما العقوبـة و التدبير الوقائي.

و على هذا الأساس يمكن تعريف المسؤولية الجزائية بأنها صلاحية الشخص ي تحمل العقوبة أو التدبير الوقائي – التدبير الاحترازي- الذي يقرره القانون كاثر للجريمة التي ارتكبها.

غير أن تعريف المسؤولية الجزائية على هذا النحو و إن حاط بكل صورهـا إلا انه يعين على حل مشاكلها و يمكن القول في ظل التنظيم الراهن من كان أهلا لارتكاب الجريمة فهو أهلا لتحمل العقوبة أو التدبير الوقائي لها. و هذا يعني القول أن كل إنسان مسؤول جزائيا، لأن كل إنسان أهلا لارتكاب الجريمة الذي تتوافر فيه صلاحية أو أهلية معينة . و هي الأهلية التي تتركب من العناصر التي يقوم بها أساس المسؤولية الأدبيـة و هي الإدراك و الإرادة.

المسؤولية الجزائية في نظر التشريع الجزائري.

إن المسؤولية الجزائية هي حصيلة أركان مجتمعه وتؤدي عند ثبوتها – المسؤولية الجزائية إلى خضوع الجاني لجزاء جنائي يقرره القانون و تقرره الدولة بحكم قضائي فالمسؤولية الجزائية هي علاقة بين المتهم و الدولة بعد أن يكون المتهم قد ارتكب فعل مجرم بكل عناصره و بهذا المفهوم تتحدد علاقة المسؤولية بالجريمة فهي ليست جزء منها و إنما هي – المسؤولية الجزائية-إثر لهاته الجريمة . أو النتيجة القانونية المرتبطة بها.

إن من يقدم على انتهاك القانون بارتكاب الواقعة الإجرامية عليه تحمل تبعة عملـــه و يخضع للجزاء الذي يقرره القانون و توقعه الجماعة بحكم قضائي، فالجاني فقد اقترف الجريمة يكون قد وضع نفسه في مواجهة مع المجتمع بخروجه عن دائرة حقه في استعمال حريته ، مما خول للدولة الرد عليه بتوقيع الجزاء الجنائي بوصفها ممثلة للمجتمع فالمسؤولية الجزائية تعني تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه الجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات[4].

ولئن بدت هذه الفكرة بسيطة و واضحة ألان فقد خضعت المسؤولية بمخاض طويل استغلت لبشرية كل قريحتها للوصول إلى مفهوم عادل للجزاء و هو المفهوم عادل للجزاء و هو المفهوم الذي كان و لا يزال موضع جدل كبير منذ أقدم العصور و حتى وقتنا الحاضر.

[4] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، ج1، القسم العام ،ط5، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر، 2007 ،ص 235

لم تكن المسؤولية الجزائية فكرة مجهولة في القوانين القديمة إذا كانت تحدد بنحو مخالف لما هي عليه ألان ذلك إن القانون إذ ينشأ في بيئة معينة فانه يثابر في معتقداتها ففي حدود المعارف التي تسود تلك الجماعة التي يتم تنظيم العلاقات الاجتماعية فيها.

❖ **مراحل المسؤولية الجزائية**: محل المسؤولية الجزائية في التشريعات الحديثة هو الإنسان الحي الذي ارتكب سلوكا مجرما، و توافرت لديه الأهلية الجنائية. ذلك أن قانون العقوبات قانون إنساني لا يوجه أوامره و نواهيه إلا لمن يدركها. و إذا كان هذا هو الأصل العام إلا أن المسؤولية الجزائية قد تقوم بحكم القانون قبل من لا وعي له، و لا إرادة. و نقصد بالضرورة هنا الشخص المعنوي. هذا ما يجرنا للحديث على مراحل المسؤولية الجزائية.

أ- **المسؤولية الجزائية التقليدية**: لقد كانت المسؤولية الجزائية ثمرة تطور في المفاهيم الجزائية استغرق حقبة من الزمن انتهت في أواخر القرن التاسع عشر (19) إلى الإقرار بشخصية المسؤولية. ففي البداية كان أساس المسؤولية الجزائية.

يتمثل في الفعل المادي، و كان الإنسان يسأل عن فعله باعتباره مصدرا للضرر بصرف النظر عما إذا كان قاصدا فعله، أو غير قاصد له سواء كان مدركا لفعله، أو غير مدرك له، و سواء كان حرا أو مكرها في ارتكابه ثم جاءت التعاليم الدينية لإقامة المسؤولية على أساس الخطأ الشخصي، ولقد أقرت الشريعة الإسلامية هذا الأساس منذ أكثر من أربعة عشر قرنا. حيث نجد عدة آيات في القرآن الكريم تقيم المسؤولية على أساس الخطأ الشخصي نذكر منها:

قوله تعالى﴿ أَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ ألاية 37 سورة النجم، وقوله تعالى ﴿**مَن يَعْمَلْ سُوَءًا يُجْزَ بِهِ﴾ الاية 123 سورة النساء** قوله تعالى ﴿**وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ الاية 49 سورة الشورى**

غير أن قيام الخطأ وحده غير كاف لمساءلة شخص عن فعله المجرم قانونا و تحميله نتائج هذا الفعل، فيجب أن يكون الفاعل قد قام بالفعل و هو مدرك و قادر على اتخاذ القرار بشأن ما يفعل.

ويذهب البعض إلى القول أن الخطأ نفسه لا يتوافر عند فقدان الادارك و الوعي لأن القصد أو الإهمال يفترضان صدورهما عن إدراك ووعي، و هما شرطان لقيام الخطأ ذاته. فيما يرى البعض الآخر أن الخطأ يتوفر عند مخالفة القاعدة الجزائية، إلا أن مساءلة الفاعل تستوجب إدراكه ووعيه بما قام به. فمن كان فاقدا وعيه يخطئ إلا أنه لا يعاقب. وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي في المادة 1/122 من قانون العقوبات المعدل في 1992/01/22 و التي جاء فيها " ...إن قائد الوعي و الإدراك لا يسأل جزئيا... "[5] و كذلك المشرع الجزائري في المادة 47 قاع "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة"[6] .

ب- **المسؤولية الجزائية الحديثة:** وتضم المسؤولية عن فعل الغير ومسؤولية الشخص المعنوي. وهي التي سنرجئ دراستها للسداسي الثاني.

2 إنتفاء المسؤولية الجزائية

[5]Article 122-1- N'est pas pénalement responsable la personne qui était atteinte, au moment des faits, d'un trouble psychique ou neuropsychique ayant aboli son discernement ou le contrôle de ses actes.

[6] الأمر رقم66-156 مؤرخ في18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

إن تمتع الشخص بجملة من الصفات و المؤهلات الشخصية يؤهله للقيام بجملة من التصرفات النافعة أو الضارة. هذه الأخيرة التي تأخذ شكل جرائم يعاقب عنها قانون العقوبات و القوانين المكملة له و بالتالي فهذا الشخص الذي ارتكب هذه الأفعال عن وعي و إرادة يتحمل نتائجها أي قيام المسؤولية الجزائية في حقه.

ولكن قد تنشا عوارض تؤدي إلي انتفاء المسؤولية الجزائية عن هذا الشخص و قد أطلقت معظم التشريعات على هذه العوارض تعبير موانع العقاب و الأصح أن يطلق عليها تعبير موانع المسؤولية الجزائية، لان تأثيرها لا يقتصر على مجرد الإعفاء من العقاب بل يمتد إلى أركان المسؤولية الجزائية فيعطلها، و يجعلها غير صالحة لقيام هذه المسؤولية

ولكن ما يلاحظ أن انتفاء المسؤولية الجزائية، و إفلات الفاعل من العقاب لا يمنع من خضوعه لتدابير الأمن، متى ظهرت خطورته الإجرامية على نفسه و المجتمع و قبل التطرق إلى تقسيمات موانع المسؤولية نتطرق أولا إلى أركان المسؤولية الجزائية و من ثم نعرج للحديث عن الأسباب التي تؤدي إلى إسقاط احد هذه الأركان وبالتالي انتفاء المسؤولية الجزائية، ونختم هذا المطلب بالحديث عن الفرق بين المسؤولية الجزائية والمدنية.

أساس المسؤولية الجزائية:

اختلف رجال القانون حول أساس المسؤولية الجنائية إلى مذهبين:

1 - المذهب التقليدي - 2 - المذهب الوضعي أو الواقعي – وهناك مذهب حاول التوفيق بين المذهبين لذلك اعتبره بعض الفقهاء مذهبا ثالثا سموه المذهب التوفيقي

1- المذهب التقليدي: أو مذهب حرية الاختيار ، ويتزعم هذا المذهب بنتام الإنجليزي ومونتسكيو الفرنسي وشيزاري دي باكاريا الإيطالي ، حيث ألف هذا الأخير سنة 1764 م كتابه " في الجرائم والعقوبات "تضمن مبادىء القانون الجنائي ، ومنها مبدأ حرية الاختيار ،فالناس- في نظره– صنفان: إما أشخاص يتمتعون بكامل الحرية أو تنعدم لديهم الحرية ولا وسط بينهما، فالذي يتمتع بكامل الحرية يدرك التصرفات السليمة والخاطئة، وبإمكانه اختيار الطريق السوي أو الطريق المخالف للقانون ، فإن اختار الطريق الأخير كان مسئولا عن اختياره مستحقا للعقاب، أما من انعدم لديه الاختيار كالجنون والصغير غير المميز والمكره فلا يسأل عن اختياره ولا يعاقب عن فعله، ورأى البعض من أنصار هذا المذهب أن التقسيم الثنائي السابق لايتفق مع الواقع لذلك قالوا بأن هناك صنف آخر بين كامل الإرادة ومنعدمها هو ناقص الإدراك فتخفف مسؤوليته بالقدر الذي ينقص به إدراكه.

فأساس المسؤ ولية الجنائية تبعا لذلك هو المسؤولية الأدبية والأخلاقية أو الإرادة الحرة لدى الإنسان " والعقوبة مفروضة ضمانا لتنفيذ أمر الشارع، وجزاء عادلا على مخالفته ".

استند أنصار هذا المذهب على عدة حجج أهمها:

1 – المسؤولية في جوهرها لوم لااختيار الطريق المخالف للقانون، ولا محل للوم إلا إذا كان الإنسان في استطاعته سلوك طريق آخر.

2– الحرية هي قانون الإنسان الذي يميزه عن المخلوقات الأخرى وبها يتحكم في أفعاله وأهوائه ويسيطر على نوازعه

3 – الشعور بالمسؤولية له سنده في ضمير كل شخص

4 – اعتناق مبدأ حرية الاختيار يحقق أهداف العقوبة في العدالة والردع فالعقوبة العادلة هي التي يصيب ألمها من يستحقها

2 - المذهب الوضعي أو الواقعي أو مذهب الجبرية:

أنكر أقطاب هذا المذهب وعلى رأسهم لمبروزو وفيري وجارو فالو حرية الاختيار لدى الإنسان التي قال بها أصحاب المذهب التقليدي القائمة على فكرة المسؤولية الأدبية أو الأخلاقية، وقالوا بفكرة المسؤولية الاجتماعية القائمة على الحتمية أو الجبرية فالجريمة – في نظرهم - هي ثمرة حتمية لعوامل خارجة عن اختياره وإرادته وهي عوامل داخلية تكوينية أو شخصية كالمزاج الخلقي والتكوين العضوي والنفسي والذهني، وعوامل خارجية كعوامل البيئة والوسط الاجتماعي فإذا توفرت هذه العوامل في الشخص أدت إلى وقوع الجريمة وهو مايكشف عن خطورة إجرامية لدى مرتكبها، وهذه الخطورة هي أساس مسؤوليته الاجتماعية أو القانونية والتي يتقرر بسببها التدابير اللازمة للدفاع عن المجتمع ضد انتشار خطرها بدل عقوبة الجاني لذلك فالشخص يسأل عن سلوكه لالكونه اختاره بل لأنه كشف عن خطورة إجرامية كامنة في شخصه ولم يأخذ بهذا المذهب إلا القليل من التشريعات كالتشريع السوفياتي الصادر سنة 1926 والذي ألغي بعد ذلك، وبعض دول الكتلة الشرقية السابقة، ومشروع قانون العقوبات الإيطالي الذي وضعه فيري ferri سنة 1921 ، والذي لم ينفذ ،

وحججهم في ذلك مايلي :

1- حرية الاختيار التي قال بها أصحاب المذهب التقليدي لم تستند على دليل علمي، وما قدموه من حجج ليس له قيمة في مواجهة الحقائق العلمية التي تدعم فكرة الحتمية.

2 – مذهب الحتمية ماهو إلا تطبيق لقانون السببية على السلوك الإجرامي، فالسلوك الإجرامي لايمكن أن يحدث بغير سبب، فالقول بالحتمية يدفعنا للبحث عن أسباب الجريمة بطرق علمية، مما يجعلنا نتخذ التدابير الوقائية للحد من تأثير هذه الأسباب في سلوك الأفراد.

3 – القول بمبدأ الحتمية يكفل حماية للمجتمع من الخطورة الإجرامية حتى من عديمي الأهلية وناقصيها، وذلك من خلال التدابير الملائمة التي تستهدف علاج هذه الخطورة واستئصالها الكامنة في شخص الجاني بدل إيلامه وتأنيبه

3: **المذهب التوفيقي أو المدرسة التقليدية الحديثة ، أو الاختبار النسبي.**

ثانيا: أركان المسؤولية الجزائية: تقوم المسؤولية الجزائية على ركنين هما الخطأ و الأهلية

أ- الخطأ: هو إتيان فعل مجرم قانونا ومعاقب عليه سواء عن قصد أو عن غير قصد و لكي تقوم المسؤولية الجزائية عن عمد يجب أن تكون الفاعل على علم بكل العناصر التي يتطلبها القانون لتكوين الجريمة و هذه العناصر هي:

1.موضوع الحق المعتدى عليه : أي الحق الذي يحميه القانون عن طريق تقرير العقاب على الاعتداء الواقع عليه، و الذي ينصب عليه فعل الجاني. ففي جريمة القتل يجب أن يعلم الجاني بأنه يوجه فعله المجرم قانونا إلى إنسان حي. وعليه فالطبيب الذي يشرح جسم إنسان معتقدا أنه ميت بينما هو حي فيؤدي إلى وفاته فالقصد الجنائي لا يتوفر لديه، و إن كان يعتبر مسؤولا عن جريمة غير عمدية.

2. **العلم بخطورة الفعل على المصلحة المحمية قانونا: إذا** اعتقد الفاعل أن فعله لا يكون خطرا على المصلحة المحمية قانونا ثم قام بفعله، ففعله لا يعد جريمة عمدية، بل يسأل عن جريمة غير عمدية.

3. **العلم بزمان و مكان الجريمة:** الأصل العام أنه إذا ارتكبت الجريمة من الجاني يعاقب عليها في كل زمان و مكان، لكن يمكن أن يشترط القانون في بعض الجرائم أن تكون في أماكن محددة مثال ذلك المادة (97 ق ع) المتعلقة بجريمة التجمهر التي لا تتم إلا في مكان عام. و كذلك المادة (314 ق ع) المتعلقة بجريمة ترك الأطفال التي لا تتم إلا في مكان خال

كما يمكن أن يشترط القانون أن تكون بعض الجرائم في زمن محدد مثل جرائم إجراء مراسلات، أو إقامة علاقات مع مواطن، أو عملاء دولة معادية بغير إذن من الحكومة، في وقت الحرب حسب المادة (72 ق ع)

4.العلم ببعض صفات الجاني أو المجني عليه: كعلم المرأة التي تحاول إجهاض نفسها بأنها حامل، وكذلك الأمر في جريمة الخيانة كحمل السلاح ضد الجزائر حسب المادة (61 ق ع) فلا تقوم الجريمة بصورة عمدية في هذه الحالة إلا إذا كان الفاعل يعلم أنه جزائري.

5. **توقع النتيجة:** بمعنى اتجاه إرادة الجاني لتحقيق هدف معين كأحد عناصر الركن المادي للجريمة، فإذا كانت الجريمة قتلا يتعين أن يتوقع الجاني وفاة إنسان بمعناها المجرد، و لا أهمية بعد ذلك لأن يكون الإنسان معينا بذاته أو جنسه أو حالته الاجتماعية، لأن هذه الأوصاف تخرج عن المدلول القانوني للنتيجة.

ب الأهلية:

لا يحمل القانون شخصا نتائج تصرفاته إلا إذا كان قادرا على فهمها و حرا في اختيارها و باعتبار الإرادة عنصر من عناصر الأهلية للمسؤولية فهي القدرة النفسية التي يستطيع بها الشخص أن يتحكم في نشاطه العضوي، أو الذهني بحيث يستطيع أن يسلك سلوكا معينا و يمتنع عنه.

فلا تقوم المسؤولية الجنائية على شخص لا قدرة له على إدراك وفهم ما يقوم به من تصرفات. كالمجنون أو القاصر غير المميز. كما لا تقوم المسؤولية الجنائية أيضا على من أكرهته قوة غالبة لم يكن له مقوماتها، وأفقدته حرية الاختيار، كما في حالة الضرورة، والإكراه